

وسائل الشيعة

[80] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1) 26 - باب حكم قتال البغاة (20023) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال ذكر له رجل من بني فلان، فقال إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: قاتلهم، فأنما ولد فلان مثل الترك والروم وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم. (20024) 2 - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لامرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام. (20025) 3 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة (1) عن جعفر، عن أبيه قال: ذكرت

(1) يأتي في الحديث 3 من الباب 34 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 5 وفي الباب 24 من هذه الأبواب الباب 26 فيه 13 حديثاً 1 - التهذيب 6: 144 / 248 2 - التهذيب 6: 387 / 1154 وأورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 95 من الأبواب ما يكتسب به 3 - التهذيب 6: 145 / 252 (1) في المصدر زيادة: عن السكوني (*)